لغلبة الظن فانها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني قوله او اخبار
طبيب مسلم حاذق فعدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد
او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض
الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان يلزمه الكفارة وقيل
لا وللمسافر الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشا
بعد ما اصبح صايما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمراد
وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة
فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر
موافقة للجماعة كما في الجوهرة ولا يجب الايصا بكفارة ما افطره
على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم ٥
من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر وان
ادركوا العدة قضوا ما قدروا وعلى قضائه وان لم يقضوا لزمهم الا
يصا بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا
على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما
يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد فقضى لصحيح فيه
ولا يشترط التتابع في القضا لاطلاق النص لكن المستحب التتابع
وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة
تنبيه اربعة متتابعة بالنص ادا رمضان وكفارة الظهار
والقتل واليمين والمخير فيه قضا رمضان وفدية الحلق لاذى
براس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران

وبقيت

مطلب اربعة متتابعة في الصيام

وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع
والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر ايام امتنا
معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو ٥
متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر فان جا
رمضان اخر ولم يقض الفايت قدم الادا على القضا شرعا حتى
لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الادا كما تقدم ولا فدية بالتاخير
اليه لاطلاق النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي
فانيا لانه قرب الى الفنا او فنيت قوته وعجز عن الادا ويلزمهما الفدية
وكذا من عجز عن نذر الابد لاشتغاله من ذوي الاعذار لكل يوم نصف
صاع من بر او قيمته بشرط دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا
ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر كمن نذر صوم
الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للشيخ
بعدم قدرته على القضا فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية
لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره
في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره
حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد
ما يكفر به من عتق او اطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته
على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره وهو التكفير بالمال ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند
العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز
في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان للصوم كما يجوز التمليك
بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ما شرع
بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع
بلفظ الايتاء والادا يشترط فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم

Copyright ... University